



# جريدة حكومة فلسطين الرسمية

(تصدر بتصريح صرفي الشهرين)

العدد ١٣٥      القدس      ١٥ اذار سنة ١٩٢٥      الصفحة

١٧٢      نظام يوجب قانون التنظيم لسنة ١٩٢١

## محتويات العدد

الصفحة

١      قانون (دفع الاقساط السنوية من الدين العثماني) ١٩٢٥

لسنة ١٩٢٥

## ٢ مشاريعات قوانين

(١) قانون التخصيص الاضافي [٢٥ - ١٩٢٤]

١٢١

لسنة ١٩٢٥

(ب) قانون رسوم الصادر (على الطرود)

١٢٢

لسنة ١٩٢٥

## ٣ اوامر

(أ) تنفيذ قانون (دفع الاقساط السنوية من الدين العثماني رقم ٤ لسنة ١٩٢٥)

١٢٣

(ب) تنفيذ قانون تجديد مقاطق البلديات رقم ٥ لسنة ١٩٢٥

١٢٣

(ج) يوجب قانون جان التحقيق لسنة ١٩٢٥

١٢٤

(د) يوجب قانون المجالس المحلية

١٢٥

١٢٧      نظام يوجب قانون التنظيم لسنة ١٩٢١

٤

## اعلانات الحكومة

٥

(أ) تنظيم مجلة «نحالت بيت» بالقدس ١٢٧

(ب) منع دخول جريدة الحسلام (الطلب) ١٢٧

(ج) رخص السماورة ١٢٨

(د) يوجب قانون الصحة رقم ١ ١٢٨

(ه) رخصة مفقودة ١٢٨

(و) لجنة تحطيط اراضي الجفلك بالغور ١٢٨

(ز) بيع املاك الحكومة ١٢٨

(ح) انتلاك ارض نحطة السكة في خان يونس ١٢٩

(ط) تجبيل الشركات ١٢٩

(ك) عطاءات ومناقصات ١٣٠

(ل) المهاجرين والنازحون ١٣٠

(م) تعينات ١٣١

(ن) اعلان من محكمة حيفا الشرعية ١٣٢

(س) اعلانات قضائية من المحكمة المركزية ١٣٢

(ع) الكورنيثنا ١٣٣

## قانون (دفع الاقساط السنوية من) الدين العثماني (سنة ١٩٣٥)

بما انه قد وقعت في لوزان معايدة الصلح مع تركيا بالنيابة عن حكومة جلالة الملك البريطانية في اليوم الرابع والعشرين من شهر توز مدة ١٩٢٣، ونظم محضر بایداع صكوك التصديق على المعايدة في اليوم السادس من شهر اب سنة ١٩٢٤

وبما انه يقتضى المادة ٤٦ من المعايدة المذكورة يجب توزيع الدين العثماني العمومي، المبين في القسم (آ) من الجدول الملحق بذلك الفصل من المعايدة الذي وردت فيه تلك المادة، بين تركيا والدول المشار إليها في تلك المادة، وان تشارك هذه الدول ايضاً في النفقات السنوية للدين العثماني العمومي

وبما انه يقتضى المادة ٤٧ من المعايدة يقتضي على مجلس الدين العثماني العمومي ان يقرر مبالغ الاقساط السنوية الواجب دفعها على كل دولة من الدول ذات الشأن واعلامها بذلك المبلغ مع حفظ حقها برفع اي خلاف الى حكم يعينه مجلس عصبة الامم الذي يكون قراره فاضلاً على ان لا يوقف دفع الاقساط السنوية بسبب عرض الخلاف على الحكم

وبما انه يقتضى المادة ٤٨ من المعايدة يجب على الدول التي وزع الدين عليها، ماعدا تركيا، ان تقدم لمجلس الدين المذكور، خلال مدة معينة، ضماناً كافياً على دفع نصيبها من الدين

وبما ان مجلس الدين قد ابلغ حكومة فلسطين ما يصيبها من الدين وبالمبالغ الاقساط السنوية الواجب عليها دفعها واحتياط بعض امور تتعلق بتحقيق تلك الحصة وبالمبالغ الاقساط السنوية الى حكم معين من مجلس الامم

وبما أن من الضروري تنفيذ احكام المعايدة بتقديم ضمان على دفع

المبالغ التي قرر مجلس الدين المذكور بأنها مستحقة على حكومة فلسطين موقتاً  
أو المبالغ التي يستعاض بها عنها فيما بعد بمقتضى أحكام المعاهدة، وتفويض  
دفع المبالغ المذكورة

يسن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

١ يسمى هذا القانون بقانون دفع (الإقطاع السنوية من) الدين العثماني  
لسنة ١٩٢٥

٢ ان المبالغ التي اعلن مجلس الدين العثماني العمومي وجوب دفعها سنوياً  
من حكومة فلسطين لقاء حصتها من الدين العثماني العمومي كما هو مبين في  
القسم (آ) من الجدول المشار اليه في مقدمة هذا القانون والموضحة في  
الجدول الملحق، او المبالغ التي يستعاض بها عن هذه بقرار الحكم القطعي  
حسب المعاهدة المشار إليها اعلاه او خلافها تكون ديناً اولياً على واردات  
واموال حكومة فلسطين وتدفع منها

٣ طالما ان حكومة فلسطين مكلفة بدفع اي مبلغ لحساب الدين العثماني  
العمومي بمقتضى أحكام المعاهدة المذكورة، ينحصر المندوب السامي كل  
سنة قبل التواريف التي تعيّن لدفع الإقطاع السنوية او اي قسم منها،  
مبلغاً من المال من واردات واموال فلسطين العمومية، يساوي المبالغ المستحقة  
في تلك السنة. وعلى مدير مالية حكومة فلسطين ان يدفع لمجلس الدين  
العثماني العمومي المبالغ التي تستحق من المبالغ المخصصة

الاقساط السنوية الواجب دفعها بحدة ٢٠ سنة عن المدة الواقعية بين ١ اذار سنة ١٩٢٤ و ٦ آب سنة ١٩٣٤ (بموجب المادة ٥٥٥)	الدفعات السنوية «بموجب امداده ٥٣»	القروض
ليرة تركية	ليرة تركية	
١٠٣٧٠،٨٢	٤٦٧٠١،٩٧	الدين الموحد
١٤٨٥،١٥	٦٦٨٨،٦٢	سكك حديد الومالي
١٣٧٢،٤٦	٦١٦٢،١٠	العثمانية
٢٧٣،٨٥	١٢٣٥،٦٢	البنك «الدين الممتاز»
٤١٨،٥٨	١٨٨٢،٢٧	٤٠ مليون فرنك — سكك الحديد الشرقية
٩٨٧،٤٩	٤٤٣٧،١٣	١٨٩٦٪
٢١١٧،٩٠	٩٥٣٩،٨٩	١٩٠٢ الجمارك سنة
٦٤٩،٢٣	٢٩٢٨،٥١	مصادن الاسماك ٤٪ / سنة ١٩٠٣
٥٣٠،٤٨	٢٣٩٤،٠٨	بغداد ، الجزء الاول ١٩٠٤٪
٦٧٦،٣٣	٣٠٠٠،٥٥	١٩٠٤٪ / سنة ١٩٠١ - ١٩٠٥
١٣٠٩،٥٩	٥٨٨٦،٦٠	التجهيزات العسكرية
٦٤٨،٩١	٢٩٢٨،٥١	بغداد ، الجزء الثاني
١٠٦١،٨٦	٤٧٨٨،١٧	بغداد ، الجزء الثالث
١١٧٢،٩٩	٥٢٧٥،٨٤	١٩٠٨٪
١١٦٠،١٧	٥٢٢٥،٩٩	١٩٠٩٪
١٩١١،٧٩	٨٦٢٧،٧٩	صوما — بندرمه
٣٨٩،٧٧	١٢٥٨،٩٥	حديدة — صنعا
٢٢٤،٩٧	١٠١٠،٣٨	الجمارك سنة ١٩١١
١٩٢٤،١٣	٨٦٧٧،٠٩	سندات الخزينة ٥٪ / سنة ١٩١١ (شراء بوارج)
-- --	١٨١١٠،٣١	
٣٣٤،٩٢	١٥١١،٤٥	ري ضئيل قونية
٥٩٣،٠٣	٢٦٧٥،٩٣	ارصفة وترسيقات وانشاءات بحرية
٨١٥١،٤٤	٣٦٦٥٦،٩٠	١٩١٤٪
٧٢٧،٢٣	٣٣٣٤،١٤	سلفية ادارة الريجي
-- --	١٧٨٨٤،٨٣	سندات الخزينة ، البنك السلطاني العثماني سنة ١٩١٢
-- --	٤٦٢٧٥،١٣	سندات الخزامة سنة ١٩١٣ «وفي جملتها السندات الصادرة مباشرة»
٣٨٠٠،٩٩	٢٠٠٦٤٣،٧٤	مصاريف على القروض
-- --	١٠٨،٤٧	
٣٨٠٠،٩٩	٢٠٠٧٥٢،٢١	المجموع

٩	دائرة الجمارك والمكوس والتجارة	٣٨٦١٣٤
١٠	دائرة الصحة	٨٢٦٤٢٣
١١	دائرة المعارف	١٠٣٦٠٨٠
١٢	دائرة الزراعة والاحراش	٣٩٦٥٠٧
١٣	دائرة الآثار القديمة	٥٦٨٣٢
١٤	دائرة الاراضي	١٤٦٩٩٢
١٥	دائرة المساحة	١٦٥٩٤
١٦	البوليس والسجون	١٨٩٠٧٠٠
١٧	قوة الدوك «الفرقة الفلسطينية»	٧٨٠٠٥
١٨	قوة الدرك «الفرقة البريطانية»	٢٥٦٤١٥
١٩	دائرة البريد والتلغراف والهاتفون	٩١٦٩٥٠
٢٠	نفقات مختلفة	١٢٧٠١٦٩
٢١	دائرة الاشغال العمومية	٢٧٠٥٠٩
٢٢	نفقات الاشغال العمومية المادية	٩٨٠٣٨٠
٢٣	ادارة السكة الحديد	٢٥٠٠٠٠
٢٤	اشغال عمومية غير عادية	٥٦٩٥٣
٢٥	نفقات ادارة سكة الحديد غير العادية	٩٣٦٥٣٣

المجموع ٩١٣، ٩١٢، ١ جـ مـ

قانون خاص بالغاء رسم الصادر عن البضائع المصدرة من فلسطين  
بطرود البريد

١ يسمى هذا القانون بقانون الغاء رسم الصادر (عن طرود البريد)  
اسم القانون  
لسنة ١٩٢٥

الغاء رسم الصادر  
عن البضائع المرسلة  
٢ اعتباراً من تاريخ هذا القانون لا يستوفى رسم الصادر عن البضائع  
المصدرة بطرود البريد

الاحتفاظ برسم  
ال الصادر على الآثار  
٣ ليس في هذا القانون ما يؤثر في الرسم الذي يستوفى عن تصدير  
الآثار القديمة المنصوص عليه بالمادة ٤٣ من قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٠

## تنفيذ القوانين

فلسطين

امر

(نشر في ٥ اذار سنة ١٩٢٥)

وفقاً للسلطنة المخولة لي بال المادة ١٧ الفقرة (١) الحرف (د) من دستور فلسطين المعجل بالموافقة  
 من تعديل الدستور لسنة ١٩٢٣ قد امرت باصدار قانون (دفع الاقساط السنوية من)  
 الدين الثاني رقم ٤ لسنة ١٩٢٥ موضع الاجراء ابتداءً من ١٥ اذار سنة ١٩٢٥

هربرت صمويل  
النذوب السامي

١٣ اذار سنة ١٩٢٥

## تنفيذ القوانين

فلسطين

امر

(نشر في ١٥ اذار سنة ١٩٢٥)

قد نفذ قانون تحديد مناطق البلديات رقم ٥ لسنة ١٩٢٥ بالصورة التي نشر بها مشروعه في  
 الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢٥ وسيوضع موضع العمل ابتداءً من تاريخ نشر

هذا الامر

هربرت صمويل  
النذوب السامي

١٣ اذار سنة ١٩٢٤

أمر

(نشر في ١٥ اذار سنة ١٩٢٥)

١. بيان من المرغوب فيه ادخال بعض اصلاحات على مرفأ يافا فقد عينت لجنة برئاسة حاكم لواء القدس - يافا وعضوية

مدير الصحة

مدير الاشغال العمومية

مدير الجمارك والتجارة والمكوس

المدير العام لاسكك حديد فلسطين

مستشار هارفي ، المعاون الاول لمدير المالية

سعادة رئيس بلدية يافا

رئيس مجلس بلدية تل ابيب

اميل افندى بيروتى

مستر هوفيان

يوسف افندى طالب

مستر طولكوفسكي

لتحصص احوال مرفأ يافا الحالية وتقديم التوصيات لتحسينها تحسينا عاماً وبوجه خاص لدرس

لامور التالية -

(ا) امكان تحويل خط سكة الحديد الرئيسي المتند من حيفا الى القنطرة كي يمر من قل ابيب ويافا .

(ب) بناء اسان صغير في البحر بين يافا وتل ابيب

(ج) الاصلاحات التي في الامكان ادخالها على التسهيلات الحاضرة في مرفأ يافا من مثل تجديد وتحديث رصيف البحر الحاضر واصلاح مكان رسو المواعين واجراء ترتيبات اكثراً مناسبة في حظير الجمرك وتحسين المواصلات بين رصيف البحر والمدينة ومحطة السكة واصلاح الترتيبات الحاضرة ل القيام باعمال الكورنيش ولازالت السياح والمهاجرين في مرفأ يافا

٢ يكون للجنة جميع السلطات التي تخول لها المادة ٢ من القانون.

٣ لكل عضو من موظفي الحكومة السلطة ان يخول اي موظف في دائرته حق القيام بواجباته

هربرت صمويل

المندوب السامي

١٠ اذار سنة ١٩٢٥

## قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٣١

فلسطين

أمر

(نشر في ١٥ اذار سنة ١٩٢٥)

١ بناءً على توصية حاكم الموء الشمالي قد صدر الامر بتأسيس مجلس محلي في قرية المغار

٢ يشكل المجلس من تسعة اعضاء يتخرون وفقاً للطريقة التالية ويكون اعضاؤه دائرياً ٤ دروز و ٣ مسيحيين و مسلمين

(أ) يحق لكل ذكر من اهالي القرية بلغ عشرين سنة كاملة ان يصوت في الانتخاب العلني لاعضاء المجلس وذلك برفع اليد . ويحضر قائمة طهريا قبل الانتخاب وبعد استشارة وجوه القرية واهاليها قائمة باسماء المرشحين ويشترط في انتخاب الاعضاء ان يكونوا من مستوطني القرية واصحاب اموال غير منقوله فيها

(ب) يعين حاكم الموء رئيس المجلس

(ج) يبقى الرئيس والاعضاء في وظائفهم مدة لا تزيد على سنتين و يمكن انتخابهم ثانية بشرط ان يجوز لحاكم الموء ان يعزل الرئيس او اي عضو اخر صدر عليه حكم من محكمة ما او من حاكم صلح لخلاله بالامن او لانتهائه السلك اذا رأى (الحاكم) انه مما يجعله غير اهل للبقاء في وظيفته

٣ للمجلس الصلاحيه في اصدار انظمه للادارة على الامور التي بيانها وعليه ان يعرضها على الحاكم لموافقته عليها ولا توضع موضع الاجراء الا بعد موافقته

(أ) اجراء التنظيف وحفظ الامن في القرية

### (ج) الاشراف على موارد المياه

(د) مراقبة الحركة والطرق

## (٥) تعمير طوق القرية

(و) تنظيم الحصاد ورعي المواشي

٤ على المجلس أن ينظم سنويًا ميزانية بابرداته ومصروفاته وان يعرضها على المحاكم لموافقتها

٥ يكون للمجلس السلطة لفرض الضرائب والرسوم الاتية داخل صلاحية منطقته

(١) ضريبة الراس على كل ذكر من اهالي القرية تتجاوز سن الخامسة عشرة على ان لا تزيد على ١٠ غروش سنويًا

(ب) ضريبة المنازل على أن لا تزيد على ٧٪ في المائة من بدل الاجهار

(ج) ضريبة قدرها ٢٪ في المئة يدفعها الشاري على ثمن الحيوانات التي يشتريها داخل حدود القرية

(د) وسم ذبحية حسب الفئة التالية

الخروف	الرأس الواحد	غروش صاغ	٣
الجمل او الجدي	،	١٪ غرش ونصف صاغ	،
العجل او العجلة	،	٥ غروش صاغ	،
الثور او البقرة او الخنزير	،	٨ ، ، ، ،	،
الجمل والجاموس	،	١٠ ، ، ، ،	،

(٥) رسوم رخص بعض الحرف والصناعات الواجب دفعها بمقتضى اي قانون مرعي الاجراء من وقت الى اخر

(و) رسم سوق على جميع البضائع المعروضة في مساحات القرية العمومية واسواقها  
حسب الفئة التالية

أي حمل يحمله شخص على راسه $\frac{1}{2}$	حمل حمار	حمل غرش	حمل غرشان ،	حمل حصان او بغل	حمل جمل	حمل عربة
،	،	،	،	،	،	،

(ز) يقدر رسم الحفارة حسب المادة ٤ من قانون الحفاء لسنة ١٩٢١

٦ تتيح صلاحية المجلس الى حدود اراضي القرية

هربرت صموئيل

المذوب السامي

٥ اذار سنة ١٩٢٥

## قانون التنظيم لسنة ١٩٢١

نظام اضافي بشأن منح رخص البناء في القدس صادر من قبل لجنة التنظيم المركزية

بموجب المادة ٧ من قانون التنظيم لسنة ١٩٢١

«لا تمنح في منطقة تنظيم القدس رخصة بشأن اي ارض او بناء داخل اسوار المدينة او

بجوارها ما لم يصدق عليها مدير الآثار القديمة»

ج. ف. كلايتون

رئيس لجنة التنظيم المركزية

٢٥ شباط سنة ١٩٢٥

تضرور من الخطأ يكتبه من يقدم اعتراضه الى دائرة  
بلدية القدس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان  
في الجريدة الرسمية

البرت هنري صون

سكرتير لجنة التنظيم المركزية

٥ اذار سنة ١٩٢٥

## قانون التنظيم لسنة ١٩٢١

### اعلان

محلية «نحالات بيت» بالقدس

ليكن معلوماً بأنه وفقاً للمادة ١٣ من قانون التنظيم لسنة ١٩٢١ قد أودعت في بلدية القدس خطة لتنظيم محلية (رقم ٣) تعرف بمحلية «نحالات بيت» على طريق النبي صموئيل شمالي محلية المخارقة بالقدس ، مع الخريطة الخاصة بها . ويمكن لكل من له علاقة بها الاطلاع على عليها من الساعة ٨ الى الساعة ١٠ قبل الظهر فكل من كان صاحب ارض او ذات حق ما في ارض

### اعلان

بما ان المذوب السامي كان قد فر في مجلس التنفيذ  
مع دخول جريدة الطبل التي تصدر في الشام الى  
فلسطين ونشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية بعددها

فليكن معلوماً بان جريدة «الحسام» محظوظ دخولها الى فلسطين ايضاً

وكل شخص باع او وزع نسخاً من هذه الجريدة يجازى بغرامة قدرها ١٢ جنيهاً مصرياً وذلك وفقاً لنصوص المادة ٣٥ من قانون المطبوعات المعدل والمؤرخ في ١١ رجب سنة ١٣٢٧

## اعلان

ل يكن معلوماً بان الرخصة رقم ١٥٠ المؤرخة في ٢٠/٨/١٦ والصادرة للدكتور زاهي ابرهيم شبد حداد قد فقدت منه وعلى من يجدها ان يردها حالاً الى مدير الصحة .

فاما لم توجد الرخصة او ترد في خلال ٣ اشهر من تاريخ هذا الاعلان تعتبر ملغاة ولا يعمل بها فيما بعد

## اعلان

لجنة تحطيط اراضي الجفتلك بالغور

قد شكلت هذه اللجنة برئاسة المستشار كامب، بالنيابة عن حاكم الواء الشمالي وعضوية حلمي افندى الحسيني مفتش الاراضي في الواء الشمالي وبمارك افندى سعيد الرعي وميخائيل افندى اسكندر كزما، بالنيابة عن الاهالي المنتقلة اليهم الارض ،

## اعلان

املاك الحكومة بالقدس

مطروح بالمزاد العلني ٢٣٠٤٠ حصة من اصل ١٢٦٢٢٠ حصة في كل واحد من البيتين الواقعين داخل باب العامود بالقدس الذين هما ملك الحكومة بالاشتراك مع محمد صالح الحسيني

ويقبل المزاد في سراي الحاكم بالقدس ابتداء من من ١٥ اذار سنة ١٩٢٥ الى ٣١ منه في اثناء ساعات العمل . ويكون الحصول على زيادة الايقاص من حاكم لواء القدس - يافا او مدير الاراضي بالقدس

ج.ن. ستايلس  
مدير الاراضي

## اعلان

السكرتير العام

٢٧ شباط سنة ١٩٢٥

## اعلان

رخص السمسرة

تنشر فيها بلي اسماء الاشخاص المرخصين بعملي مهنة السمسرة حسب نصوص الاعلان المؤرخ في ١٨ شباط سنة ١٩٢٤ والمشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ اذار سنة ١٩٢٤

طلوكرم	محمد عبد الله زاهي
«	محمد احمد حنون
«	سعيد مرعي حسن ناطور
«	عبد القادر ابو علي بيطار
«	طنوس ابو سالم

## قانون الصحة رقم ١

## اعلان

يعلن بأنه وفقاً لاحكام المادة ٢ من القانون المذكور اعلاه قد الغيت الرخصة رقم ١١٠ المؤرخة في ٢٢/٩/٢٢ والمطأة من قبل مدير الصحة الى الصيدلي حبيب كيالي

- ٢ عبود اخوان معمل التبغ والسبحابير  
 ٣ انيس جريس عبود  
 ٤ ٣٠ / ١ / ٢٥ الى ١ / ٨  
 ٥ صنع وبيع الشبغ والسبحابير

١ هرز بندر محنة البخارية بالقدس  
 ٢ جاكوب روتمان

«عتریت» هـ. بندر وجـ. روتمان  
 كل واحد من الشركين  
 ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ الى مدة غير معينة  
 صنع المعكرونة

## اعلامات

١

شركة هفرات كريم مزراحي، يافا  
 المعلن عنها في الجريدة الرسمية العدد ١٠٢  
 قد تغير اسم الشركة المذكورة اعلاه اعتباراً من  
 ١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ وأصبحت الان تعرف بشركة  
 «خفرات هـ كريم» اسرائيل ابراهام وماير بستانين

٢

شركة كلارين وولده المعلن عنها في الجريدة الرسمية  
 العدد ٩٣

يعلن بان الشركة المذكورة قد انخلت اعتباراً من  
 ١ شباط سنة ١٩٢٥

٣

يعلن بان المister اسرائيل ابراهام قد انفصل عن  
 الشركة المعروفة باسم «الشركة الفلسطينية التجارية  
 والصناعية - هاششار» المعلن عنها في الجريدة الرسمية  
 بعددها الصادر في ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ وذلك

قانون الاستملاك العثماني الموورخ في ١٥ ايام  
 سنة ١٣٢٦ (و ٢١ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ )

يعلن للعموم بان نفامة المندوب السامي قد وافق  
 على استملاك الارض المبينة في الجدول أدناه للفترة العامة  
 اي ابناء محطة مكة حديد قيهما

فعلى كل من يدعى حقاً في هذه الارض ويترض  
 على هذا الاستملاك ان يقدم تفاصيل الحق الذي يدعوه  
 واعتراضه الى حاكم اللوا الجنوبي بغزة في او قبل اليوم  
 الخامس والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٣٥

وي يكن معاينة خرائط الارض المراد استملالها  
 خلال اوقات العمل في مكتب مدير الاراضي بالقدس  
 او في سراي حاكم غزة

القدس في ٧ اذار سنة ١٩٣٥

جـ. نـ. ستايس

مدير الاراضي

## الجدول

الموقع صاحب الارض المساحة القيمة المقدرة  
 ذراع دونم مـ. جـ.  
 خان يونس حمدان صالح البك. ٢٧٢، ٧، ٣٥٨، ١٨  
 و يوسف محمد البك  
 من العربش

## تسجيل الشركات

- ١ اسماء الشركاء وعناوينهم
- ٢ اسم الشركة التجاري
- ٣ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة
- ٤ تاريخ اقداء وانتهاء الشركة
- ٥ غاية الشركة

حيفا

١ خليل، جـ. جـ. عـ. عـ.

مدة المقاولة ٥٠ يوماً اذا قدمت له مدحلاة واحدة او ٣٨ يوماً اذا قدمت له مدحلاتان

٤

ورست مناقصة تعمير طريق نابلس بين الكيلو ٦ والكيلو ٧ على داود افendi ابو هال بعدل ٢٧٪ /٠ اقصى من تقديرات دائرة الاشغال العمومية

مدة المقاولة ٥٠ يوماً اذا قدمت له مدحلاة واحدة او ٣٨ يوماً اذا قدمت له مدحلاتان

٥

ورست مناقصة توريد كتب الى دائرة المعارف على المخالين التاليين

مطبعة ومكتبة المعارف بالقاهرة ٩٤ جنية و ٥٦٩ مليم  
مكتبة بيت المقدس بالقدس ٤٣ جنية و ٤٠ مليم

المهاجرون الذين دخلوا فلسطين في شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٥

رجال نساء اولاد المجموع

٧٣٣ ٢١٦ ٣١٨

ب) ذوي الوسائل المستقلة الذين يرغبون الاقامة في فلسطين

٣٣٢ ٩٣ ١٧٣ ٦٦

د) النساء والاطفال وغيرهم من ثوفق معيشتهم على اشخاص يقطنون في فلسطين

٤٤٧ — ٨٠ ٣٦٧

ه) الاشخاص الذين لهم شغل مقرر مع مقاولين معينين

٢٥٠ ١٣٢ ١١٨ —

٢٥) النساء والاطفال وغيرهم من الاشخاص من صحبوا المهاجرين المذكورين في صفات (ه)

١٣ ٤ ٨

و) ذرو الوظائف الدينية المتوفرة لديهم اسباب المعيشة

١٧٧٥ ٤٢٥ ٥٩١ ٧٥٩

المجموع

١) دخل البلاد ١٢٥ يهودياً و ٢١ مسيحياً و مسلماً واحد كسياح و سمع لهم بالاقامة فيها

صورة دائمة

٢) من الدخول ١٦ مهاجراً لأنهم لم يحملوا بانظمة المهاجرة لفلسطين

عدد الاشخاص الذين غادروا فلسطين خلال شهر

كانون الثاني سنة ١٩٢٥

المهاجرون الراجعون

الاشخاص النازحون عن البلاد

الجهة	يهود مسيحيون مسلمون					يهود مسيحيون مسلمون					الجهة
	يهود	مسيحيون	مسلمون	يهود	مسيحيون	مسلمون	يهود	مسيحيون	مسلمون	يهود	
مصر	٥	٢	٩	٤	١٢	٣	١٢	٦	١٠	١٠	اروبا
اوربا	—	—	—	٥	٦	١	١٠	٦	١٠	٣	بلاد اواسط وجنوب اميركا
بلاد اواسط وجنوب اميركا	٧	٢٧	١٩	٥	٢٧	٣	٢	٢	٢	٩	الولايات المتحدة
الولايات المتحدة	١	٣	٧	—	١	—	—	—	—	١١	بلاد اخرى
بلاد اخرى	—	—	—	٢	٢	٢	١٢	٢	١٢	٣٦	المجموع
	١٩	١	١٠	١٧	١٨	٥	١٢	٤٣	٣١	٣٢	

مستر و ج . سمتسر من الدرجة الخامسة ، دائرة الجمارك والمكوس والتجارة ، اعتباراً من ٢٧ كانون الثاني  
سنة ١٩٢٤

(أ) تعينات

يسرى نخامة المندوب السامي تعين

فضيلة الشيخ عبد اللطيف الحاج ابراهيم قاضياً شرعياً  
من الدرجة الخامسة ، المحاكم الشرعية ، اعتباراً من ١٥ ايلول  
سنة ١٩٢٤

(ب) انتهاء خدمة

يعلن نخامة المندوب السامي بان خدمة مستر نجيب  
بوتاجي معاون مدير الجمارك والتجارة قد انتهت في  
ايلول سنة ١٩٢٤

مستر نجيب س . بوتابجي معاون مدير جمرك من الدرجة  
الثالثة اعتباراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٤

(ج) الاجازة السنوية

وافق نخامة المندوب السامي على اعطاء الموظفين  
التالية اسهامهم الاجازة السنوية

مستر ف . هولستاين معاون مفتش مساحة من الدرجة  
الخامسة في دائرة المساحة لمدة ثلاثة سنوات تحت التجربة  
اعتباراً من ١٩ كانون الاول سنة ١٩٢٤

عبد الرؤوف افendi جوده ، ادارة لواء القدس — يafa  
من ٢٥/٢١ الى ٢٥/٢٠

فضيلة الشيخ سليم افendi الغصين قاضياً شرعياً من  
الدرجة الخامسة في المحاكم الشرعية لمدة ثلاث سنوات  
تحت التجربة ، اعتباراً من ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٤

مستر ف دوك . غمدى ، دائرة العدلية .

مستر ف . ردنغ ، معاون اول لرئيس المتممدين

(٢) ان ينشر هذا الامر في جريدة حكومة فلسطين الرسمية وفي جريدين اخرين تصدران في فلسطين ومسجلتين فيها وان ترسل نسخة منها الى هذه المحكمة .

(٣) ان يسمح لاي واحد من اعضاء الشركة المذكورة من يرغب في ابداء الاسباب المانعة لعدم منح هذا التدید بتقدیم استدئاف بذلك الى المحكمة المركزية خلال سبعة ايام من تاريخ هذا الامر

تحت يرا في هذا اليوم التاسع من شهر شباط سنة ١٩٢٥

فرنسیس بیکر

رئيس محكمة القدس المركزية .

### محكمة القدس المركزية

قرار القاضي فرنسيس بیکر منفرد  
في قضية شركة القروض المركزية المحدودة بوجب  
قانون تصفية الشركات رقم ٢١ سنة ١٩٢٢

بعد سماعي طلب شركة القروض المركزية المحدودة ومسجل الشركات واقتناعي بأن عدم تقديم القرار الخصوصي المتخذ في ١٥ تشرين الثاني والمؤيد في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤ كان سهواً وان من العدل اعطاء الشركة المذكورة مهلة فلاندak وعملاً بالسلطات المخولة لي بال المادة ٨٩ من القانون المذكور اعلاه قد امرت بما يلي :

(١) ان تعطى الشركة مهلة ٤٠ يوماً لتقديم في اثنام القرار الخصوصي .

(٢) ان ينشر هذا الامر في جريدة حكومة فلسطين الرسمية وفي جريدين اخرين تصدران في فلسطين ومسجلتين فيها وان ترسل نسخة منها الى هذه المحكمة .

(٣) ان يسمح لاي واحد من اعضاء الشركة المذكورة من يرغب في ابداء الاسباب المانعة لعدم منح هذا التدید

الرسمية العدد ١٣٣ بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٢٥ هكذا :  
اعتباراً من ٢٥/٢/١٢ الى ٢٥/٣/٢٨ بدلاً من ٢٥/٢/١٢  
الى ٢٥/٤/٢٠

### تحميم الاعشار

عين صالح محمد نجفنا في نابلس

### اعلان

بما ان الحكم الصادر بتاريخ ٤/١١/٢٤ والمسجل  
بمحظة ٢ صحيحه ١٦٠/٢ نومرو من محكمة حيفا  
الشرعية بالزام محمد بن حسين المصري دفع مبلغ عشرة  
غروش في كل يوم نفقة لزوجته وحيدة بنت الحاج ابراهيم  
كتستو من مستوطني حيفا لبيها هي ، لها المسكن الشرعي  
بلوازمه وحيث ان المحکوم عليه محمد حسين المذكور  
معهول محل اقامته الان فقد صار اعلان تبليغه بواسطة  
نشرة في جريدة الحكومة الرسمية واحدى الجرائد المحلية  
حسب الاصول

في ٨ شباط سنة ١٩٢٥  
قاضي حيفا الشرعي  
محمد مراد

### محكمة القدس المركزية

قرار القاضي فرنسيس بیکر منفرد

في قضية شركة هاشيل المحدودة بوجب قانون  
(تصفية) الشركات رقم ٢ سنة ١٩٢٢

بعد سماعي طلب شركة هاشيل المحدودة ومسجل  
الشركات واقتناعي بأن عدم تقديم الكشف المقتصى تقاديه  
بوجب المادة ٢٨ من قانون الشركات لسنة ١٩٢١ كان  
سهواً وان من العدل اعطاء الشركة المذكورة مهلة ،  
فلاندak وعملاً بالسلطات المخولة لي بال المادة ٨٩ من القانون  
المذكور اعلاه قد امرت بما يلي

## شروط الاشتراك في الجريدة الرسمية

خلص اجرة البريد

ثلاثة أشهر	ستة أشهر	سنة
٢٥ غرشاً	٥٠ غرشاً	١٠٠ اغراش في فلسطين
٤٠	٦٠	١٢٠ ، في الخارج

ترسل طلبات الاشتراك مرفقة بالقيمة ( او راق نقدية وحوالات مالية او بريدية فقط ) الى العنوان الاتي :

Principal Stores Officer, Russian Buildings,  
Jerusalem

ويكون التجار الحصول على الجريدة الرسمية لدى الطلب من العنوان المذكور اعلاه ويستطيع الجمهور شراءها من باعة الكتب ووكالات النشر في فلسطين

بتقدیم استدعاء بذلك الى المحكمة المركزية خلال سبعة ايام من تاريخ هذا الامر

تقريراً في هذا اليوم التاسع من شهر شباط سنة ١٩٢٥

فرنسيس بيكر

رئيس محكمة القدس المركزية

## الكورنثينا والامراض السارية

للاسبوع الذي اخره ٩ اذار سنة ١٩٢٥

(١) الكورنثينا

لم يحدث تغير منذ ٢ اذار ١٩٢٥

لا توجد قيود صحية في الوقت الحاضر

(٢) الامراض السارية في فلسطين

السحايا الدماغية ملاحظات

القدس ٦ / ٣ / ٢٥

طبعت في مطبعي دير الروم وعزربيل